الرقـــم: 383 / 374
التاريخ: 30/1/2024

حضرات السادة رؤساء النقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين.
عمان – الأردن.

الموضوع : نظام تزويد المؤسسات بالعمال الاردنيين من خلال مُزودّي الخدمة لسنة 2024 .

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمّان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نُسخة عن (**مسودة نظام تزويد المؤسسات بالعمال الاردنيين من خلال مُزودّي الخدمة لسنة 2024)** ، الصادر بمقتضى أحكام البند (1) من الفقرة (أ) والفقرة (ج) من المادة (10) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته ، والمنشور على الموقع الإلكتروني لديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء لغايات التعديل ، قبل إقراره من قبل مجلس الوزراء بصيغته النهائية ونشره في الجريدة الرسمية .

راجياً سعادتكم التكرم بالإطلاع ، وتزويدنا بأي ملاحظات أو تعديلات أو مقترحات لكم حوله (إن وجدت) ، ليتسنى للغرفة تضمينها ضمن ملاحظاتها على مشروع النظام ومتابعتها مع الجهات المعنية خلال فترة أسبوع من تاريخه .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام،،،

نبيل محمد الخطيب
النائب الأول لرئيس مجلس الإدارة

نظام تزويد المؤسسات بالعمال الأردنيين من خلال مزودي الخدمة لسنة ٢٠٢٤

نظام

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٤
رقم الوارد: 374

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

نظام تزويد المؤسسات بالعمال الأردنيين من خلال مزودي الخدمة
صادر بمقتضى أحكام البند (١) من الفقرة (أ) والفقرة (ج) من المادة
(١٠) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تزويد المؤسسات بالعمال الأردنيين من خلال مزودي الخدمة لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون العمل النافذ.

الوزارة : وزارة العمل.

الوزير : وزير العمل.

المؤسسة : لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام ، يقصد بـ "المؤسسة" الجهة التي تقوم بإبرام اتفاقية و/أو اتفاقيات مع مزودي الخدمة لغايات تزويدها بعمال أردنيين.

مزود الخدمة : أي شركة مرخصة تستخدم عمالاً أردنيين مقابل أجر من غاياتها تزويد المؤسسات بالعمال الأردنيين داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

الخدمة : تزويد المؤسسات بالعمال الأردنيين بموجب اتفاقية و/أو اتفاقيات بين المؤسسة ومزود الخدمة.

الرخصة : هي الوثيقه الخطية أو الإلكترونية التي تصدر عن الوزارة لمزود الخدمة بعد استكماله الشروط المطلوبة للسماح له بممارسة أعماله وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

اللجنة : لجنة تنظيم شؤون مزودي الخدمة والمشكلة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام.

العامل : لغايات تنفيذ أحكام هذه النظام، يقصد بـ "العامل" كل شخص أردني ذكراً كان أم أنثى يتعاقد مع مزود الخدمة ويتقاضى أجره منه ويكون تابعاً له وتحت إمرته للعمل لدى المؤسسة التي تطلب الخدمة.

عقد العمل : لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام يقصد بـ "عقد العمل" العقد المبرم سواء كان كتابياً أو شفهياً بين مزود الخدمة وبين العامل الخاضع لأحكام قانون العمل النافذ.

الاتفاقية : لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام يقصد بـ "الاتفاقية" العقد المبرم بين مزود الخدمة والمؤسسة لغايات تقديم خدمة تزويدها بالعمال الأردنيين.

ب- تعتمد التعريفات الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة٣-أ-لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري تقديم خدمة تزويد المؤسسات بالعمال الأردنيين في المملكة الأردنية الهاشمية إلا بعد حصوله على ترخيص من الوزارة وفقاً للشروط المحددة بمقتضى أحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

تطبق على المخالفين لأحكام الفقرة (أ) أعلاه الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة٤- يحظر على مزود الخدمة لغايات ممارسة أعماله المرخص له بها بموجب أحكام هذا النظام التعاقد مع عمال غير أردنيين.

المادة٥-أ- يشكل الوزير لجنة داخل الوزارة تسمى (لجنة تنظيم شؤون مزودي الخدمة).

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

النظر في طلبات ترخيص وإلغاء ترخيص وتجديد ترخيص مزودي الخدمة والتنسيب للوزير لاتخاذ القرار المناسب.

متابعة منظومة التشريعات الخاصة بمزودي الخدمة.

النظر في كافة الأمور المتعلقة بمزودي الخدمة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

النظر في أي أمور يكلفها بها الوزير.

ج- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك شريطة حضور أغلبية أعضائها بمن فيهم رئيس اللجنة أو نائبه في غيابه، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت رئيس اللجنة معه.

المادة٦- يشترط لترخيص مزود الخدمة أو تجديد ترخيصه ما يلي :-

أن يكون شركة مسجلة وفقاً للتشريعات النافذة.

أن تكون من غايات مزود الخدمة تقديم خدمات تزويد المؤسسات بالعمال الأردنيين وحسب التصنيف الخاص بالأنشطة الاقتصادية المعتمد لهذه الغاية.

أن يقدم للوزارة كفالة بنكية باسم الوزير بصفته الوظيفية مقدارها (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار أردني على أن يتم تجديدها سنوياً قبل تاريخ انتهائها وفقاً للصيغة التي يوافق عليها الوزير، وذلك لضمان حسن أدائه لمهامه، وللوزير الحق بالتصرف بالكفالة لتغطية التعويضات والالتزامات التي تترتب عليه.

التوقيع على تعهد يتضمن الشروط والالتزامات التي يجب عليه التقيد بها وتنفيذها ووفقاً للصيغة التي يوافق عليها الوزير.

هـ-أن يزود الوزارة بعنوان واضح للشركة على أن يتم إشعارها مسبقاً قبل تغيير هذا العنوان.

أن لا يكون صاحب الشركة و/أو أي من الشركاء محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة، وأن يثبت ذلك بموجب شهادة عدم محكومية لم يمض على صدورها أكثر من شهر واحد عند تقديم الطلب.

أن لا يكون قد سبق لصاحب الشركة و/أو أي من الشركاء إن كان مالكاً أو شريكاً في شركة تم إغلاقها أو تم إلغاء ترخيصها بقرار من الوزير.

م- أن يلتزم بأي شروط أخرى يقررها الوزير وفقاً للتعليمات أو القرارات التي يصدرها لهذه الغاية.

المادة ٧-أ- يقدم طلب ترخيص مزود الخدمة إلى الوزارة وفق النموذج الخطي أو الإلكتروني الخاص المعد لهذه الغاية مستوفياً جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام.

ب- يصدر الوزير بناءً على تنسيب اللجنة قراره بشأن ترخيص مزود الخدمة خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم طلب الترخيص.

ج- يحق لمزود الخدمة الاعتراض خطياً للوزير على قرار الرفض خلال أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغه القرار مرفقاً أسباب الاعتراض، وفي حال رد الاعتراض من قبل الوزير يعتبر قراره قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية.

د- تكون مدة الترخيص سنة واحدة وتجدد بناءً على طلب يقدم لهذه الغاية قبل شهر من تاريخ انتهاء الرخصة.

هـ- يجدد ترخيص مزود الخدمة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب تجديد الترخيص المستوفي للشروط المطلوبة.

و- تستوفي الوزارة من طالب الترخيص رسوم الترخيص التالية وغير المستردة :-

١- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً عن طلب ترخيص أو تجديد ترخيص الشركة الأم.

٢- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً عن طلب ترخيص أو تجديد ترخيص كل فرع داخل المملكة.

المادة ٨-أ- يجوز لمزود الخدمة فتح فرع له في أي محافظة من محافظات المملكة بموافقة الوزير.

ب- يسري قرار إلغاء الترخيص أو وقفه أو إغلاق شركة مزود الخدمة على الشركة والفرع معاً.

المادة٩- يلتزم مزود الخدمة بما يلي :-

توفير العاملين للمؤسسة حسب احتياجات ومتطلبات العمل والمدد التي يتم الاتفاق عليها فيما بينهما بموجب اتفاقية محدد فيها كافة الشروط والبدلات والشهادات والتراخيص والمسؤوليات وأعداد العمال وأجورهم ومهامهم

وواجباتهم.

أن تكون عقود العمل المبرمة بين مزود الخدمة والعامل خاضعة للأحكام والشروط الواجب توافرها بموجب قانون العمل النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك:

اسم وعنوان المؤسسة التي زودها بالعاملين.

وصف محدد لطبيعة المهام والواجبات الموكولة للعاملين.

ج- أن يشغل من العمال ذوي الإعاقة النسبة المحددة في نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وفق الشروط الواردة فيه.

د- يلتزم مزود الخدمة بالاحتفاظ بسجلات خاصة بأعماله منظمةً حسب الأصول تحفظ فيها كافة العقود وصور عن الوثائق الخاصة بالعمال بما في ذلك :

بيانات العاملين بما فيها طبيعة عملهم وتخصصاتهم وأجورهم والمؤسسات التي تم تشغيلهم فيها ونسخ عن عقود العمل التي تبرم مع العاملين.

ما يثبت شمول العاملين بالضمان الاجتماعي .

المادة١٠-أ- تقوم الوزارة بالتفتيش في أي وقت على مزود الخدمة للتأكد والتحقق من التزامه بالقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بعمله تحت طائلة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذا النظام.

ب- للوزير بناءً على تنسيب اللجنة اتخاذ الإجراءات التالية بحق مزود الخدمة المخالف لأحكام القانون وهذا النظام وذلك حسب التسلسل التالي :-

إنذار مزود الخدمة لإزالة المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار.

إذا لم يلتزم مزود الخدمة بإزالة المخالفة قبل انقضاء مدة الإنذار، يتم إيقاف مزود الخدمة عن العمل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر.

٣-إذا لم يلتزم مزود الخدمة بإزالة المخالفة قبل انقضاء مدة إيقافه عن العمل، اغلاق شركة مزود الخدمة إلى حين إزالة المخالفة.

٤- إلغاء ترخيص مزود الخدمة بشكل نهائي إذا ثبت أن المخالفة المرتكبة تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق العمال الذين قام بتوظيفهم.

ج- للوزير مصادرة الكفالة أو أي جزء منها في حال إخلال مزود الخدمة بالتزاماته تجاه العمال والمنصوص عليها في قانون العمل والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة١١- يحق لمزود الخدمة التقدم للوزارة بطلب لاسترداد الكفالة البنكية بشرط تزويد الوزارة بكتاب رسمي صادر عن مراقب عام الشركات بانقضاء الشركة أو فسخها في حال التصفية الاختيارية، أو قرار قطعي من المحكمة في حال التصفية الإجبارية بموافقة اللجنة.

المادة ١٢- لغايات تنظيم سوق العمل للوزير وقف إصدار تراخيص جديدة لمزودي الخدمة بموجب قرار يصدر لهذه الغاية.

المادة١٣- يمنح مزودو الخدمة مدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا النظام لغاية تصويب أوضاعهم والتزامهم بأحكامه.

المادة ١٤- يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم8 لسنة 1996

المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ1996/4/16

المادة 10

الفصل الثالث

التشغيل والتوجيه المهني

أ . تتولى الوزارة ، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة ، مهام تنظيم سوق العمل والتوجيه المهني وتوفير فرص العمل والتشغيل للاردنيين داخل المملكة وخارجها ولهذه الغاية يجوز لها انشاء مكاتب لتشغيل الاردنيين أو التعاقد مع أي جهة داخل أو خارج المملكة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية أو ترخيص ما يلي :-

1. شركات متخصصة في نشاط معين تستخدم عمالاً أردنيين عاملين لديها وتقوم بالتعاقد مع اصحاب العمل لتزويدهم بهؤلاء العمال.
2. شركات غاياتها الوساطة لتشغيل الأردنيين داخل المملكة وخارجها.

ب. مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر ، يجوز للوزير الترخيص بإنشاء مكاتب خاصة لتنظيم استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين في القطاعات التالية :

1. قطاع العاملين في المنازل وبستانييها وطهاتها ومن في حكمهم.
2. أي قطاع آخر يوافق عليه مجلس الوزراء وبما لا يتعارض مع أهداف الوزارة وسياستها في توفير فرص العمل وتشغيل الأردنيين.

ج. تنظم جميع الشؤون المتعلقة بتشغيل العمال واستقدامهم أو استخدامهم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بما في ذلك تحديد أحكام وشروط واجراءات ورسوم ترخيص الشركات والمكاتب وتجديد ترخيصها وحالات إلغائه وكيفية إدارتها واشراف الوزارة عليها وتحديد بدل الخدمات التي تقدمها تلك الشركات والمكاتب بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية.

د. للوزير السماح للنقابات ونقابات أصحاب العمل والنقابات المهنية والجامعات والبلديات والغرف الصناعية والتجارية وأي هيئات عامة أخرى للقيام بأعمال الوساطة لتشغيل الأردنيين شريطة عدم تقاضي أي بدل مقابل ذلك.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2023 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2004 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تتولى الوزارة مهام تنظيم سوق العمل، والتوجيه المهني، ووضع التعليمات اللازمة لتوفير فرص العمل والتشغيل للاردنيين داخل المملكة وخارجها بالتعاون مع الجهات المختصة.
ب. يجوز انشاء مكاتب خاصة للتشغيل بترخيص من الوزير وتحدد شروط انشاء هذه المكاتب واهدافها ومهامها وطريقة ادارتها وكيفية اشراف الوزارة عليها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، وللوزير ان يحدد البدل الذي تتقاضاه هذه المكاتب مقابل خدماتها.

ج. تحدد احكام وشروط انشاء المكاتب الخاصة المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بما في ذلك اسس وشروط تجديد ترخيص هذه المكاتب سنويا وحالات الغاء الترخيص وكيفية ادارتها واشراف الوزارة عليها وتحديد بدل الخدمات التي تقدمها هذه المكاتب بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية .